# شمول العام للنادر

## دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

د.عبدالعزيز بن عبدالله بن علي النملة

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

aziz_nm@hotmail.com

# شمول العام للنادر

## دراسة تأصيلية تطبيقية

# ملخص البحث

يشتمل هذا البحث على دراسة أحد قواعد أصول الفقه المتعلقة بدلالة الألفاظ ، وعلى وجه الخصوص بدلالة العام ، وهي : هل يشمل العام الصورة النادرة أم لا ؟

ويحوي البحث دراسة تأصيلية بتحرير محل النزاع في المسألة وتحرير الأقوال وأدلتها ، وذكر الترجيح وسببه ، كما يتبع ذلك دراسة تطبيقية بأثر هذه المسألة في قواعد أصول الفقه والفروع الفقهية ، وكذلك القواعد الفقهية .

وقد جاء في تمهيد وثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : تصوير المسألة ، وتحرير محل النزاع .

المبحث الثاني : الأقوال في شمول العام للنادر وأدلتها .

المبحث الثالث : الترجيح، وثمرة الخلاف.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القول بجواز دخول النادر تحت العام في مواضع، وعدم جواز ذلك في مواضع أخرى هو ما ترجح لدى الباحث، وأن النظر في هذه القاعدة يتوجه إلى كل واقعة بحسبها ، وما يحتف بها من قرائن، وذلك كله عند عدم وجود ما يدل على إرادة العموم أو عدم إرادته، والله أعلم .

# المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه بالحق فجعله نبراسًا ومنهاجًا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث للعالمين رحمة وسراجًا ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين اشتغلوا بالعلم وجعلوه لتحقيق رضوان الله – تعالى – سلمًا ومعراجًا ، أما بعد .

فإن الله – عز وجل – قد أحكم شريعة الإسلام غاية الإحكام فجاءت محققة لمصالح الأنام أفرادًا وجماعات ، ولذلك كان لقواعد لألفاظ الواردة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أهمية كبرى في قضايا الأحكام التشريعية من خلال بقائها على ظاهر عمومها ، وشمولها لكل الأفراد ، أو قصرها على بعض الأفراد .

ومن مسائل العام التي لم تحظى باهتمام الباحثين – حسب علمي – مسألة : شمول العام للنادر ، وهذا بحث حول هذه القاعدة سميته : ( شمول العام للنادر ، دراسة تأصيلية تطبيقية ) تتجلى أهميته من خلال الأمور التالية :

١- قلة من ذكر المسألة من علماء أصول الفقه ، ومن ذكرها فقد عرض لها باختصار .

٢- ظهور الحاجة لتجلية هذه القاعدة في الوقت الحاضر لوجود صور معاصرة مبنية على هذه القاعدة .

٣- دراسة ما بني على هذه القاعدة من مسائل أصول الفقه أو الفروع الفقهية، أو القواعد الفقهية .

وقد انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في تمهيد وثلاثة مباحث تضمنت عشرة مطالب كما يأتي :

**التمهيد** .

وفيه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف العام .

المطلب الثاني : تعريف النادر .

المطلب الثالث : أنواع النادر .

**المبحث الأول : تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .**

وفيه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : تصوير المسألة .

المطلب الثاني : أهمية المسألة .

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في المسألة .

**المبحث الثاني : الأقوال في شمول العام للنادر، وأدلتها .**

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول : الأقوال في شمول العام للنادر، والقائلين بها .

المطلب الثاني : أدلة الأقوال في شمول العام للنادر .

**المبحث الثالث : الترجيح، وثمرة الخلاف .**

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول : الترجيح .

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .

**الخاتمة .**

وأما منهجي في كتابة هذا البحث فيمكن إجماله بما يأتي :

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية في أصول الفقه وقواعده ، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة .

٢- ترتيب المادة العلمية وفق خطة البحث ملتزمًا بالتوثيق العلمي .

٣- عزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية .

٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين .

٥- العناية بتصوير المسألة وتحرير محل النزاع .

٦- عند ذكر الدليل أذكر وجه الاستدلال ، وما قد يرد عليه من اعتراض ، وما يُجاب به إن وجد .

٧- بيان سبب الخلاف ونوعه وأثره .

٨- ذكرت أهم نتائج البحث في الخاتمة .

٩- ألحقت بالبحث قائمة بالمصادر والمراجع .

وختامًا أسأل الله – عز وجل – أن ينفع بهذه الدراسة ، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح ، وأن يثبتنا على الدين القويم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب هي :

## المطلب الأول : تعريف العام .

## المطلب الثاني : تعريف النادر .

## المطلب الثالث :أنواع النادر .

## المطلب الأول :

# تعريف العام .

**أولاً : في اللغة .**

العام في اللغة الشامل، أي شمول أمر متعدد ، سواء أكان الأمر لفظيًا، أو غير لفظي، ومنه قولهم : عمهم الخير إذا شملهم ، وأحاط بهم(١) ، يقول ابن فارس :« عمنا هذا الأمر يعمنا إذا أصاب القوم أجمعين، .... والعامة ضد الخاصة »(٢) ، وبهذا يتضح أن العام في اللغة هو ما شمل أشياء متعددة حيث يكون جامعًا لها .

**ثانيًا : في الاصطلاح .**

تفاوتت تعريفات الأصوليين للعام ؛ نظرًا لاختلافهم في بعض المسائل المتعلقة به ، ويظهر لي أن من أحسن تعريفاته تعريف الآمدي حيث ذكر أن العام هو : « اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا »(٣) .

**شرح التعريف ، وبيان محترزاته :**

قوله : ( اللفظ ) جنس في التعريف يشمل العام والخاص، ويُفيد أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .

قوله : ( الواحد ) قيد أول، يخرج به ما يدل على أكثر من واحد بأكثر من لفظ كقولهم : ضرب زيد عمرًا .

---

(١) يُنظر : القاموس المحيط ١٥٦/٤ ، ولسان العرب ١١٢/٤ ، ومختار الصحاح ص ٤٥٥ مادة ( عمم ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٨/٤ ، ويُنظر القاموس المحيط ١٥٦/٤ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٩٦/٢ .

قوله :( الدال على مسميين ) يشمل الموجود والمعدوم، وهو قيد ثان يخرج به الألفاظ المطلقة كرجل ودرهم، فإن لفظة ( رجل ) وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال فلا يتناولها معًا بل على سبيل البدل .

قوله : ( فصاعدًا ) قيد ثالث، يخرج به ما يتناول الاثنين فقط .

قوله : ( مطلقًا معًا ) يخرج به ألفاظ العقود، كعشرة ، ومائة ، كما يخرج به المشترك، وماله حقيقة ومجاز فإن التناول فيها على جهة البدل .

## المطلب الثاني :

# تعريف النادر .

**أولاً : في اللغة .**

النادر اسم فاعل من ندر بمعنى سقط؛ يقول ابن فارس :« النون والدال والراء أصلٌ صحيح يدل على سقوط شيء أو إسقاطه »(١) .

ومن ذلك قول الشاعر :

وإذا الكماةُ تنادروا طعنَ الكلى ندر البكارة في الجزاءِ المضعفِ(٢)

أي أهدرت دماؤهم كما تندر البكارة في الدية(٣) .

وقد صرح عدد من أهل اللغة بأن ندر بمعنى شذَّ، ومن أولئك الجوهري الذي يقول :« ندر الشيء يندر ندرًا سقط وشذَّ ، ومنه النوادر » (٤) .

ونوادر الكلام يراد بها ما شذ وخرج عن الجمهور(٥) .

وبهذا يتضح أن النادر في اللغة يُطلق على كل ساقط من نفسه ، أو بسبب غيره .

ويُقابل النادر الغالب، وهو مأخوذ من الغلبة ، وهو القهر ، يُقال : غلبه إذا قهره ، ويُطلق على الكثرة ، ومنه غلبة الدين ، أي كثرته ، وغلب على فلان الكرم ، أي كان أكثر خصاله(٦) .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٠٨/٥ مادة ( ندر ) .

(٢) البيت لأبي عبيد الهذلي في ديوان الهذليين ١٠٨/٢ ، وشرح أشعار الهذليين ، للسكري ١٠٨٧/٣ .

(٣) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٤٠٩/٥ .

(٤) الصحاح ٨٢٥/٢ ، ويُنظر : مختار الصحاح ص ٤١٣ ، ولسان العرب ٩٠/١٤ مادة ( ندر ) .

(٥) يُنظر : لسان العرب ٩٠/١٤ مادة ( ندر ) .

(٦) يُنظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/٤ مادة ( غلب ) ، والقاموس المحيط ص ١٤٨ مادة ( غلب ) ، ولسان العرب ٦٥١/١ مادة ( غلب ) .

**ثانيًا : في الاصطلاح .**

النادر في الاصطلاح العام هو :« ما قلَّ وجوده، وإن لم يُخالف القياس » (١) ، فالنادر هو قليل الوقوع والاحتمال(٢) .

وأما النادر عند علماء الشريعة فقد عرَّفه إمام الحرمين الجويني بأنه :« ما وقع على خلاف المعتاد»(٣) ، فيوصف الشيء بكونه نادرًا إذا وقع على خلاف ما كان يقع عليه فيما سبق ، أو على خلاف ما يقع عليه أمثاله .

---

(١) التعريفات ص ٢٣٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٢١ .

(٢) يُنظر : التقرير والتحبير ٢٤٤/٣ ، والتحبير شرح التحرير ٣٨٨٨/٨ .

(٣) الكافية في الجدل ص ٥٨ ، ثم عرف المعتاد بأنه :« ما تكرر وقوعه من الحوادث على نسق واحد » .

**ثالثًا : الفرق بين الشاذ والنادر .**

يتشابه الشاذ والنادر في القلة، فكل منهما فيه قلة من حيث الوجود، فالنادر لا يقع إلا مرة، أو مرتين في الوقائع الكثيرة، والأزمنة الطويلة، مثل : خروج لحية لواحدة من النساء، وكذلك الشاذ قليل؛ لأن فيه مخالفةً وانفرادً عند الجمهور .

وقد استعمل أهل العلم لفظ الشاذ، والنادر بمعنى القليل جدا، ومن ذلك ما قال الجصاص في قاعدة: « الأحكام تتعلق بالأعم الأكثر، ولا حكم للشاذ والنادر فيها »(١)، ويؤيد هذا قوله في موضع آخر عن أعداء النبي ﷺ: « أكثر أخبارهم كذب وزور يظهر بطلانه لسامعيه، وإنما يتفق لهم ذلك في الشاذ النادر » (٢) .

وقد أشار الشاطبي إلى وجود فرق بين الشاذ والنادر وذلك في قوله :« هذا هو المطرد والغالب، وما سواه كالمحفوظ النادر الذي لا يقوم منه أصل بحال »(٣)؛ ذلك أن المحفوظ ضد الشاذ، وقد صرح أنه يكون نادرًا .

وبعد التأمل في استعمال علماء الشريعة لمصطلحي الشاذ والنادر مفردين يتضح أن الشاذ أعم من النادر من جهة استعماله في المحسوسات، وغير المحسوسات، وأما النادر فلا يُستعمل إلا في المحسوسات الحادثة، كما يتبين أن الفرق بينهما يتحرر من حيث الأمر الذي يردان عليه ، فالنادر يرد على الشيء الذي يخالف المعتاد من أمثاله في المحسوسات، فهو مرتبط بالوقوع، وأما الشاذ فيرد على ما يُخالف غيره مع الانفراد فهو مرتبط بالانفراد مع المخالفة .

وأما الفرق بين الشاذ والنادر عند أهل اللغة، فالشاذ يكون في كلام العرب كثيرًا لكن بخلاف القياس، وأما النادر فهو الذي يكون وجوده قليلاً لكن على القياس(٤) وبهذا يتضح أن النادر في اللغة أعم من الشاذ، فهو يُطلق على كل ساقط من نفسه ، أو بسبب غيره .

---

(١) أحكام القرآن ٣٧٦/٣ ، ويُنظر نفس المصدر : ١٣٢/٤ .

(٢) أحكام القرآن ١٠٤/١ .

(٣) الموافقات ٢٧٤/٥ .

(٤) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٣٩ .

**المطلب الثالث :**

# أنواع النادر .

إذا وجد نادر فإنه لا يخلو حاله مع الغالب عن أحد أربعة أقسام، بيانها كالآتي :

**القسم الأول :**

أن يُلحق النادر بالغالب قطعًا ، ومثال ذلك من خلقت بلا بكارة ، فإنها داخلة في حكم الأبكار قطعًا، ومثل من خلق له عضوان مما يجب غسله في الوضوء، ولم يُعرف أيهما الزائد فيجب غسلهما قطعًا(١) .

**القسم الثاني :**

أن لا يُلحق النادر بالغالب قطعًا ، ومثال ذلك من كان له إصبع زائدة، فلا تُلحق بالإصبع الأصلية في الدية قطعًا(٢)، فإذا كان للمسألة وجهان للحكم، أحدهما : باعتبار الغالب فيها ، ويُبنى الحكم عليه في الأصل ، لكنه قد يُلغى هذا الأصل ويُقدم العمل بالنادر على العمل بالغالب إذا كان الحكم بموجب النادر أكثر تيسيرًا على المكلفين، أو يلغيهما معًا(٣) .

وقد ذكر القرافي أنه قد يُلغى الغالب ، ويُقدم النادر، وأن تقديمه يدخل تحته قسمان :

أحدهما : اعتبار النادر، وإلغاء الغالب .

الثاني : إلغاؤهما معًا، وهذا ما يُعرف بمسألة تعارض الأصل والظاهر التي ذكرها عدد من الفقهاء(٤) .

---

(١) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٣/٣، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢٦٢ .

(٢) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٣/٣ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٢٦٢ .

(٣) يُنظر : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦٢١/٢ .

(٤) يُنظر : الفروق ١٠٤/٤، والمنثور في القواعد ٣١١/١، والأصول والضوابط ص ٤٥، والقواعد، للمقري ٢٣٩/١ ، وإيضاح المسالك ص ١٧٨، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٦١٩/٢ .

وقد بحث علماء أصول الفقه هذه المسألة في مباحث الاستصحاب، كما بحثها علماء القواعد الفقهية في قاعدة : اليقين لا يزول بالشك(١).

**القسم الثالث :**

أن يُلحق النادر بالغالب على الأصح بعد نظر المجتهد ، ومثال ذلك : دم البراغيث يُعفى عن قليله قطعًا، وكذا كثيره في الأصح عند الشافعية؛ لأنه يشق الاحتراز منه في الغالب فألحق نادرة بغالبه(٢) .

**القسم الرابع :**

أن لا يُلحق النادر بالغالب على الأصح ، ومثال ذلك ما يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار لا يثبت فيه خيار الشرط في الأصح عند الشافعية(٣).

---

(١) يُنظر : شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، وشرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤، يُنظر : الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٢، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٦٣، وللتوسع يُنظر : نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ص ١٧-٥٢ .

(٢) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٤/٣ .

(٣) يُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٤/٣ .

المبحث الأول :

# تصوير المسألة وتحرير محل النزاع .

وفيه ثلاثة مطالب هي :

## المطلب الأول : تصوير المسألة .

## المطلب الثاني : أهمية المسألة .

## المطلب الثالث : تحرير محل النزاع في المسألة .

**المطلب الأول :**

# تصوير المسألة .

إذا وجد لفظٌ عام يشتمل على أفراد كثيرة، وتبين أن أحد أفراده له نوع ندرة ومخالفة لبقية الأفراد ، فهل يُعطى حكم غيره ، ويدخل تحت العام، فيشمله حكم العام، أم يأخذ حكمًا خاصًا به ، اختُلف في ذلك كما سيأتي .

ذلك أن أفراد العام تُعطى حكمًا واحدًا تُراعى فيه الأوصاف ، والعلل الغالبة في أكثر مسائلها، وبعض هذه الأفراد لا يتحقق فيها الأوصاف التي يُبنى عليها الحكم ، فتكون نادرة فهل تُعطى حكم بقية الأفراد، ويشملها حكم العام، أو تكون مستثناة، وتُعطى حكمًا خاصًا(١).

هذه صورة المسألة ، وهي بيان حال النادر عند بيان حكمه ، فهل لابد من التصريح بحكمه، أو أنه يأخذ حكم الأغلب فيشمله العام .

وليس من صورة المسألة أن يأتي النص بلفظ عام ، ويُقصد به الصورة النادرة ، فلا يمكن أن يقصد الشاذ على الخصوص بالنصوص الواردة بالصيغ العامة ؛ يقول إمام الحرمين : « ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريده ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغي النادر » (٢) .

ومثال ذلك : حمل لفظ المرأة على المكاتبة ، فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط الولي في النكاح(٣)، مستدلين بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) .

---

(١) يُنظر : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٩٥ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٥٢٠/١-٥٢١ .

(٣) يُنظر : البرهان ٥١٧/١ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، والمغني ٤٤٩/٦ ، وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ص ٢٥٥ ، والمجموع ٣٨/١٦ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩٣/٥ ، وشرح الكوكب المنير ٤٦٧/٣ .

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الولي(١)، وحملوا لفظ (امرأة) في الحديث على عدة تأويلات بعيدة، أشهرها أنهم حملوها على الأمة، فلما تعارض ذلك مع بقية الحديث في قوله: (فإن مسها فلها المهر ) ومعلوم أن مهر الأمة لمولاها حملوها على المكاتبة ؛ لأنه يصح تملكها(٢) .

وقد نقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني أن هذا الحمل على هذه الصورة النادرة الشاذة باطل قطعًا(٣) .

ويُؤيد ذلك أن القرائن تؤيد حمل النص على عمومه ، وترد قصره على صورة نادرة الوقوع ؛ إذ لا يخفى ندرة المكاتبات بالنظر إلى الإماء ، وقلة الإماء بالنظر إلى النساء، ويوضح ذلك إمام الحرمين فيقول : « فإذا ابتدأ الرسول – عليه السلام – حكمًا ولم يجره جوابًا عن سؤال ، ولم يُضفه إلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلاً للإعضال والإشكال في بعض المحال ؛ بل قال مبتدئًا – وإليه ابتداء الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله – ( أيما امرأة ) فانتحى أعم الصيغ ، وظهر من حاله قصد تأسيس الشرع بقرائن بينة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ، ولا يضرب عن ذكره ، وهو يريده ، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم ، وهو يبغي النادر »(٤) .

---

(١) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥١٩/١ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٠ ، وتخريج الفروع على الأصول ص ٢٥٥ ، والبحر المحيط ٧٣/٤ ، وتيسير التحرير ١٤٧/١ ، ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٥ .

(٢) يُنظر : البحر المحيط ٧٣/٤، وتيسير التحرير ١٤٧/١ ، ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٥ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٥١٩/١ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٥٢٠/١-٥٢١ ، ويُنظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٨-٣٧٩ ، والمنخول ص ١٨٣ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ١٩٩٥/٥-١٩٩٦ ، ودلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٢٨ .

كما يقول المازري : « ويُعلم بالضرورة فساد هذا التأويل ؛ لأن قوله ( أيما ) لفظٌ من أدوات الشرط ، وأدوات الشرط من أبلغ ألفاظ العموم ، و ( أي ) وما فيها من آكد ما يعم ، وقد أُكدت أي بـ ( ما ) وهذا كله يُشعر بقصد العموم » (١) .

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٩ ، ويُنظر : البحر المحيط ٤/٧٣ .

**المطلب الثاني :**

# أهمية المسألة .

للقواعد أهمية كبيرة في ضبط الاجتهاد ، وتزداد تلك القواعد أهمية عندما يكون لها جانبان ونظران أحدهما : في أصول الفقه ، والآخر في القواعد الفقهية(١) .

ومن ذلك هذه المسألة ( شمول العام للنادر ) فهي من قواعد أصول الفقه المتعلقة بدلالة العام ، كما بني على الفروع المتخرجة عليها عدد من القواعد الفقهية كما سيأتي ، وقد أكَّد أهل العلم على أهمية القواعد ، يقول الوصابي(٢) : « الفقيه الحاذق قد يحتاج إلى أن يُتقن القاعدة الكلية في كل بابا ثم ينظر نظرًا خاصًا في كل مسألة ولا يقطع تشوفه عن تلك القاعدة حتى يعلم أن تلك المسألة بحيث تنسحب القاعدة عليها أو تمتاز بما تثبت له تخصيص حكم في زيادة أو نقص ، وفي هذا تتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يزل في أدنى المسالك ، وكم آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ حاير ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتختبط تلك المدارك فصار حيرانًا » (٣) .

ومن أهمية هذه المسألة أنها تُسهم في إزالة الإشكال في تعارض عدد من القواعد الفقهية كقاعدة ( النادر لا حكم له ) وما جاء في معناها مثل قاعدة : ( النادر يُلحق بنفسه )، وبين قاعدة : ( النادر يُلحق بالغالب ) وما جاء في معناها(٤) .

---

(١) في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة رسالة دكتوراه بعنوان : القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية إعداد د. سليمان الرحيلي ( غير منشورة ) .

(٢) هو علوان بن أحمد بن عبدالله بن محمد الحبري الوصابي ، فقيه يمني من مؤلفاته : فتح القادر في بيان أحكام النادر ، وتحرير البحث السامي في جواز عدم الإنكار والتغاضي عن المصلي العامي، توفي في أوائل القرن الرابع عشر الهجري.

ترجمته في: معجم مؤلفات مخطوطات مكتبة الحرم المكي ص ٥٠٧، ومقدمة محقق فتح القادر ص ١٠ .

(٣) فتح القادر في بيان أحكام النادر ص ٥٦-٥٧ .

(٤) يُنظر : القواعد ، للمقري ٢٤٣/١ ، وقواعد الأحكام ١٤٢/٢ ، والفروق ١٠٤/٤ ، والمنثور في القواعد ٢٤٣/٣ ، وفتح القادر في بيان أحكام النادر ص ٢٢ .

كما أشار العلائي(١) إلى أهمية مسألة : شمول العام للنادر من خلال أن معرفة ما يُلحق من النادر بنفسه ، وما يُلحق بجنسه متوقف على معرفة مسائل أصول الفقه المتعلقة بمدلولات الألفاظ ؛ لأن الأمر النادر قد يتردد بين أصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ذينك الأصلين(٢) .

ومما يوضح أهمية هذه المسألة أهمية القواعد الفقهية الجامعة للمسائل المنبنية عليها كقاعدة : ( الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر )، وذلك أن هذه القاعدة توضح حكم إذا ما تعارضت العادات والأعراف ، وذلك أن يجتمع في أمر واحد عادات مختلفة منها الغالب المنتشر بين الناس ، ومنها الشاذ النادر فصرحت القاعدة بأن الأصل الحمل على الغالب(٣) .

كما يمكن إدراك أهمية القاعدة من خلال معرفة بعض القواعد والضوابط المتعلقة بها في بعض الأبواب الشرعية المهمة ، كقاعدة : ( تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، ولا تُترك لها)(٤) ، أي أن المصلحة إذا كانت أغلب ، والمفسدة مغلوبة ، وجب تقديم المصلحة على المفسدة ، ولا تُترك المصلحة بحجة وجود المفسدة ، ويكون ذلك استثناءً من القاعدة المشهورة : ( درء المفاسد أولى من جلب المصالح ) .

ومثال ذلك : الكذب مفسدة محرمة ؛ لكن متى تضمن ذلك جلب مصلحة تزيد عليه جاز ؛ كالكذب في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب لخداع العدو ، وعلى الزوجة ؛ لإصلاحها(٥) .

---

(١) هو صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦٩٤هـ ، وتعلم بدمشق ثم أقام بالقدس ، من مؤلفاته : المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين ، ومنحة الرائض في الفرائض ، وغيرها ، توفي سنة ٧٦١هـ .
ترجمته في : الدرر الكامنة ١٧٩/٢ ، وشذرات الذهب ١٩٠/٦ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢٤/٢ .

(٣) يُنظر : الفروع ١٤٤/٤ .

(٤) الذخيرة ٢١٢/١ ، والقواعد ، للمقري ٢٩٤/١ .

(٥) يُنظر : موسوعة القواعد الفقهية ٤٣٧/٤ .

ويُشير إلى ذلك القرافي فيقول: « الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر ، وهو شأن الشريعة، كما يُقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويُقصر في السفر، ويُفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة »(١) .

ومما يدل على أهمية القاعدة –كذلك – أنه معمول بها في بعض العلوم الأخرى، ومن ذلك علم التفسير ، فإذا كان للآية معنيان ؛ أحدهما غالب مشهور ، والآخر نادر قليل فتُحمل عند عدم المانع على المعنى الغالب(٢) ، يقول الشنقيطي بعد أن استعرض المسألة : « الحمل على الغالب أولى »(٣) ، ومن أمثلة ذلك تفسير ( العشار ) في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾(٤) ، بأنها: السحاب عطلت من المطر (٥) ، وهو معنى نادر شاذ ، والغالب في استعمال ( العشار ) في لغة العرب أنها النوق الحوامل التي بلغت الشهر العاشر من حملها ، عطلها أهلها وتركوها من هول الموقف يوم القيامة(٦) ، والواجب تفسير الآية بالمعنى الغالب(٧) .

---

(١) الفروق ١٠٤/٤ .

(٢) يُنظر : الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٧٨-١٧٩ .

(٣) أضواء البيان ٨/١ .

(٤) آية رقم ( ٤ ) من سورة التكوير .

(٥) غرائب التفسير ، للكرماني ١٢١٣/٢ .

(٦) يُنظر : تفسير الطبري ٦٦/٣٠ .

(٧) يُنظر : الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٩٧-١٩٨ .

**المطلب الثالث :**

# تحرير محل النزاع في المسألة .

يتضح محل النزاع في المسألة من خلال بيان الأمور التالية :

**أولاً** : صرح علماء أصول الفقه أنه لا يمكن حمل اللفظ العام على فرد واحد من أفراده ، يُقصر عليه، فيمنعون من تأويل اللفظ العام إلى أحد صوره الشاذة النادرة؛ يقول إمام الحرمين الجويني: « الشاذ لا يُعنى باللفظ العام تخصيصًا واقتصارًا عليه ، وانحصارًا عليه ، ولا يمنع أن يشمله العموم مع الأصول » (١) .

**ثانيًا** : اللفظ العام إذا ورد لا يخلو نظر المجتهد فيه من ثلاثة أحوال هي :

**الحالة الأولى** :

أن يظهر للمجتهد أن الشارع لم يقصد التعميم من اللفظ العام، وحكم ذلك أنه لا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه؛ يقول الزركشي : « تخصيص العام بالصورة النادرة إن تقدم عهد يدل عليه لم يبعد مثل أن يقول : أيما رجل دخل الدار فأكرمه، ثم يقول : عنيت به من تقدم ذكرهم من خواصي » (٢) .

ومثال ذلك قول النبي ﷺ : ( فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا(٣) العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر )(٤) ، فلا يصح استدلال الحنفي بهذا العموم في في إثبات العشر في كل ما تنبته الأرض ؛ لأن قصد النبي ﷺ ظاهر في سياق كلامه ،

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٥٢٩/١ .

(٢) البحر المحيط ٧٤/٤ .

(٣) العثري هو : النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، وقيل ما يُسقى سيحًا . النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٥٧٨ مادة ( عثر ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء برقم (١٤٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الزكاة،باب ما فيه العشر برقم ( ٢٢٧٢ ) .

للتفريق بين السيح، والنضح، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر(١) ، وفي ذلك يقول إمام الحرمين : « فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ الصالح له، وهو (ما سقت السماء) فالاستمساك به في قصد التعميم باطل »(٢) .

**الحالة الثانية :**

أن يظهر للمجتهد أن الشارع قصد التعميم من اللفظ العام ، فهذا يجب العمل بالعموم فيه لمن ظهر له ذلك ، ولا يجوز تأويله ، أو قصره على بعض الصور بدون دليل(٣) ، ومثال ذلك : اشتراط الولي في النكاح؛ لقول النبي ﷺ :(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل )(٤) .

**الحالة الثالثة :**

أن يرد اللفظ العام ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا على عدمه، ولا يظهر للمجتهد في ذلك شيء ، فهذا هو محل النزاع ، هل يُحكم باللفظ العام على جميع الأفراد ، ولو وجد منها شاذٌ أو نادر ، أو يجوز تأويل وإخراج بعض الأفراد ، اختلف علماء أصول الفقه في ذلك(٥) .

---

(١) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٤٣/١، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص٣٨٦، والإحكام، للآمدي ٦١/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢١١٥/٥ ، والفائق في أصول الفقه ٢٦٠/٣ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٥٤٣/١ .

(٣) يُنظر : البرهان ٥٤٤/١، وإيضاح المحصول ص٣٨٦ ، وشرح العمدة، لابن دقيق ٤٠٥/١ ، والبحر المحيط ٧٧/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٨١٤ برقم ( ٢٤٧٠٩ ) ، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح، باب في الولي ص ١٣٧٦ برقم ( ٢٠٨٣ )، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ص ١٧٥٧ برقم (١١٠٢)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٦١/٢ وأخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب النكاح، باب : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل١٦٨/٢،وقال :(( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه )) .

(٥) يُنظر: البرهان في أصول الفقه ٥٤٤/١، وإيضاح المحصول ص ٣٨٧ ، وشرح العمدة ، لابن دقيق العيد ٤٠٦/١ ، والبحر المحيط ٧٩/٤ .

المبحث الثاني :

# الأقوال في شمول العام للنادر وأدلتها .

وفيه مطلبان هما :

## المطلب الأول : الأقوال في شمول العام للنادر، والقائلين بها .

## المطلب الثاني : أدلة الأقوال في شمول العام للنادر .

**المطلب الأول :**

# الأقوال في شمول العام للنادر، والقائلين بها .

اختلف علماء أصول الفقه في حكم النادر إذا تجاذبه طرفان هما :

الأول : دخوله ضمن أفراد العام .

الثاني : انفراده بحكم خارج دلالة اللفظ العام .

وقد سبق إيضاح محل النزاع في المسألة ، وهو عند عدم ظهور قصد التعميم ، ولا عدمه ، وقد أشار إلى هذه المسألة قلة من علماء أصول الفقه يقول الزركشي: « وقلَّ من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة »(١) ، ويظهر لي أن آراء علماء أصول الفقه في المسألة لا تخرج عن ثلاثة أقوال هي :

**القول الأول :**

أن الشاذ يجوز أن يشمله العام ، كما يمكن أن يُفرد بحكم مستقل ، وأن ذلك راجع إلى نظر المجتهد في كل واقعة ، وما يحتف بها من القرائن(٢) ، وقد نقل ابن رجب مسائل عن الإمام أحمد أعطى فيها النادر حكم العام تارة ، وأفرده بحكم تارة أخرى(٣) ،

ويظهر لي أن إمام الحرمين يقول بهذا حيث قال : « الشاذ لا يُعنى باللفظ العام تخصيصًا، واقتصارًا عليه، وانحصارًا عليه، ولا يمتنع أن يشمله العموم مع الأصول »(٤) ، وهذا ما اختاره ابن رجب حيث قال : « في المسألة خلاف وترجح في بعض المواضع

---

(١) البحر المحيط ٧٣/٤ ، وقد ذكر البناني أن السبب في عدم تنصيصهم على هذه المسألة في كتبهم هي أنها إن تناولها العموم دخلت ضمن أفراده ، وإن لم يتناولها خرجت كغيره من الأفراد . حاشية البناني مع شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٠/١ ، وقد ذكر الحصني إن إغفال الأصوليين للمسألة بسبب عدم خطورها بالبال غالبًا كما في كتابه القواعد ٩١/٣ ، وقد ذكر الزركشي هذا دليلاً للقول الثالث كما في البحر المحيط ٧٢/٤ ، كما سيأتي .

(٢) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٢٩/١ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، والقواعد ، للحصني ٩١/٣ ، والبحر المحيط ٧٤/٤ ، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩١/٢ .

(٣) يُنظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩١/٢-٥٩٥ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٥٢٩/١ .

الدخول وفي بعضها عدمه بحسب قوة القرائن وضعفها »(١) ، وقد أشار لهذا القول الوصابي بقوله : « لا أثر للنادر ، وقد يكون له أثر في بعض الصور »(٢) .

**القول الثاني :**

أن النادر يشمله اللفظ العام فيُعطى حكمه(٣) .

وهذا القول مخرِّج للإمام مالك بناء على قوله بأن السلحفاة لا تحتاج إلى ذكاة ؛ لأنها تُعطى حكم الغالب من صيد البحر وإن عاشت في البر(٤)، وكذلك نقل الزركشي عن الغزالي أنه يقول بهذا حيث قال : « وظاهر كلام الغزالي ترجيح الدخول فإنه قال في البسيط في باب الوصية : لو أوصى بعبد ، أو رأس من رقيقه جاز دفع الخنثى، وفي وجه لا يجزئ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال ، وهو بعيد ؛ لأن العموم يتناوله ، هذا لفظه »(٥) .

**القول الثالث :**

أن اللفظ العام لا يشمل الصورة النادرة ؛ بل يُعطى العام حكمه ، ويُعطى النادر حكماً آخر يخصه(٦) ، وهذا القول صرَّح الزركشي بأنه هو ظاهر كلام الإمام الشافعي(٧) الشافعي(٧) حيث يقول : « وظاهر كلام الشافعي عدم دخولها(٨) ، فإنه قال : الشاذ يجيء بالنص عليه ، ولا يُراد على الخصوص بالصيغة العامة »(٩) .

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩١/٢ .

(٢) فتح القادر في بيان أحكام النادر ص ٣٢ .

(٣) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٢٩/١ ، والقواعد ، للحصني ٣٧٩/١ ، والقواعد ، للمقري ٢٤٤/١ ، والبحر المحيط ٧٢/٤ ، والمنثور في القواعد ٢٤٦/٣ .

(٤) يُنظر : المنتقى ٦٠/١ .

(٥) البحر المحيط ٧٢/٤ .

(٦) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٢٩/١ ، والمجموع ٣٥١/٢ ، والقواعد ، للحصني ٣٧٩/١ ، والبحر المحيط ٧٢/٤ ، والقواعد ، للمقري ٢٤٤/١ .

(٧) يُنظر : البحر المحيط ٧٢/٤ .

(٨) أي الصورة النادرة تحت اللفظ العام .

(٩) البحر المحيط ٧٢/٤ .

واختار هذا القول ابن العربي ونسبه إلى إمام الحرمين حيث يقول : « نكتة بديعة في أصول الفقه لم تُذكر فيها نبه عليها إمام الحرمين في كتاب العمد(١) ، فقال : إن العموم إذا إذا ورد وقلنا باستعماله أو قام دليل على وجوب القول به فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل ، وصدق فإن العموم إنما يكون عمومًا بالقصد المقارن للقول »(٢) .

(١) كتاب العمد لإمام الحرمين في الجدل مفقود ذكره في البرهان ٥٥٨/١ .

(٢) القبس في شرح موطأ ابن أنس ١٢٠/٤ .

**المطلب الثاني :**

## أدلة الأقوال في شمول العام للنادر .

**أولاً : أدلة القول الأول .**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النادر يجوز أن يشمله العام ، ويجوز أن يُفرد بحكم خاص، وذلك راجع للمجتهد في كل واقعة ، واستدلوا لهذا بما يأتي :

**الدليل الأول :**

أن نظر المجتهد قد يوصله إلى القول بشمول العام للنادر اعتمادًا على قرائن خاصة بالنص والنازلة التي يجتهد في حكمها ،كما أن تلك القرائن قد تؤدي في نظر المجتهد إلى عدم شمول العام للنادر في واقعة أخرى .

**اعتراض :**

يُعترض على هذا بأن النادر لا يخطر على البال فيبعد إدخاله تحت اللفظ العام ، ذلك أن النادر غالبًا يغفل عنه المجتهد ، فلا يُعطى حكم العام(١) .

**الجواب عنه :**

يمكن أن يُجاب عن هذا بالتسليم بأن النادر غالبًا لا يخطر على البال ، ولكن يلزم منه أن لا يُعطى حكمًا معينًا ، سواء بإدخاله تحت العام ، أو إخراجه من أفراد العام ، وإنما المناسب القول بجواز شمول العام له ،كما يجوز عدم شموله بحسب النظر في كل واقعة .

**الدليل الثاني :**

أن القول بشمول العام للنادر في مواضع وعدم شموله له في موضع أخرى لا يلزم منه محال، وفيه جمع بين الأقوال ، وعليه يُحمل ما نُقل عن الأئمة في ذلك فيجب المصير إليه .

**ثانياً : أدلة القول الثاني .**

---

(١) يُنظر : البحر المحيط ٤/٧٢ .

وذهب أصحاب هذا القول إلى أن العام يشمل النادر ، فتأخذ الصورة النادرة حكم العام ، واستدلوا بما يأتي :

**الدليل الأول :**

التخريج على حكم ذكاة السلحفاة، فإنها لا تحتاج إلى ذكاة؛ لأنها تُعطى حكم الغالب من صيد البحر وإن عاشت في البر بعض الوقت(١) .

**اعتراض :**

يُعترض على هذا بأن الأصول لا يُستدل عليها بالفروع ، ثم إن هذا الفرع أدى النظر فيه بخصوصه إلى القول بدخول تحت العام ، ولا يلزم منه دخول كل صورة نادرة تحت اللفظ العام .

**الدليل الثاني :**

أن العام يتناول جميع أفراده ، والنادر من أفراد العموم فيشمله حكم العام(٢) .

**اعتراض :**

أن هذا هو محل النزاع ، وهو هل النادر من أفراد العام بإطلاق أم لا ؟

ثم إن النادر قد تجتمع فيه لدى المجتهد من القرائن ما يتوصل بها إلى أن العام لا يشمله ، فلا يُعطى حكم العام ؛ بل يُفرد بحكم خاص .

**أدلة القول الثالث :**

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن النادر لا يشمله اللفظ العام ؛ بل يُفرد بحكم يخصه ، واستدلوا له بما يأتي :

**الدليل الأول :**

---

(١) يُنظر : المنتقى ٦٠/١ .

(٢) يُنظر : البحر المحيط ٧٢/٤ ، ٧٤ .

أن النادر لا يخطر بالبال ؛ لأن العموم إنما يكون عمومًا بالقصد المقارن لقول فما قطع أن القائل لم يقصده لا يتناوله القول، وقد نبه لذلك إمام الحرمين فقال: « إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، أو قام دليل على وجوب القول به فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل »(١) .

وأيده الزركشي على ذلك فقال : « وصدق ، فإن العموم إنما يكون عمومًا بالقصد المقارن للقول فما قُطع على أن القائل لم يقصده لا يتناوله القول »(٢).

**اعتراض :**

أورد الزركشي إشكالاً نسبه لأحد المتأخرين حول هذا الدليل، وهو أن الله – عز وجل – لا يخفى عليه خافية فكيف يُقال : لا يخطر بالبال .

**الجواب :**

أجاب عن هذا الاعتراض الزركشي بقوله : « المراد عدم الخطور ببال العرب في مخاطباتها فإذا كانت عوائدهم، إطلاق العام الذي يشمل وضعًا، صورة لا تخطر عند إطلاقهم غالبًا ببالهم، فورد ذلك العام في كلام الباري – تعالى – قلنا إنه تعالى لم يُرد تلك الصورة؛ لأنه أنزل كتابه على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب»(٣) .

**الدليل الثاني :**

أن النادر يغفل عنه المجتهد فلا يجوز أن يُعطى حكم العام(٤) .

**اعتراض :**

بعد التسليم بأن النادر يغفل عنه المجتهد ؛ لكن لا يُسلم بأن النادر لا يُعطى حكم العام دائمًا ، بل يلزم من ذلك – أيضًا – أن لا يُحكم شمول العام للنادر ، ولا عدم شموله ، ويبقى ذلك حسب القرائن في كل واقعة .

---

(١) العمد لإمام الحرمين عن القبس في شرح موطأ ابن أنس ١٢٠/٤ ، وعنه البحر المحيط ٧٤/٤ .

(٢) البحر المحيط ٧٤/٤ .

(٣) البحر المحيط ٧٤/٤ .

(٤) يُنظر : البحر المحيط ٧٢/٤ .

المبحث الثالث :

# الترجيح ، وثمرة الخلاف .

وفيه مطلبان هما :

**المطلب الأول : الترجيح .**

**المطلب الثاني : ثمرة الخلاف .**

**المطلب الأول :**

# الترجيح .

**أولاً : الترجيح .**

بعد تأمل الأقوال في المسألة ، وأدلتها، ونظرٍ في عدد من الأمثلة الفقهية ، وما سبق الإجابة به على أدلة القولين الثاني ، والثالث يترجح لدي القول الأول ، وهو جواز دخول الشاذ في أفراد العام ، كما يجوز عدم إدخاله ، وأن ذلك يختلف حسب كل واقعة باختلاف نظر المجتهد ، وما يتوفر لديه من قرائن ، ولهذا نبه بعض الأصوليين إلى أن نظر المجتهدين في كل واقعة قد يختلفون فيها ؛ يقول المازري : « الحق فيما عارض هذه الظنون الموازنة بين المتعارضين حتى يترجح أحدهما فيُقدم ، ومطلوب الفقيه ظنون تحصل له ، فإذا حصلت علق الأحكام عليها ، ولكن لا يُطلق الفقيه هواجس خواطره يسرح فيها كيف شاء ، ولكن لابد أن يُجري خواطره على مضمار مسالك السلف في الاستنباط ، واستفادة الظنون »(١) .

وعلى هذا فقد يختلف المجتهدون في ظهور قصد التعميم فيرى بعضهم أن ذلك ظاهر فيُعطي النادر حكم اللفظ العام ، ويرى آخرون أن قصد التعميم غير ظاهر فلابد من الاجتهاد في ذلك ، ومن أمثلة ذلك اختلاف أهل العلم في من يعتق من الأقارب إذا مُلك(٢) ، وقد ورد في ذلك حديث :( من ملك ذا رحم محرم عتق عليه )(٣)، وقد صرَّح إمام الحرمين بأن قصر العموم على عمودي النسب خاصة باطل قطعًا ؛ لأنه يرى أن قصد

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٨ .

(٢) يُنظر : المحلى ٢٠٠/٩ ، والتفريع ٢٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٩٧/٢ ، وبداية المجتهد ٣٧٠/٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٤٧٨ برقم ( ٢٠٤٢٩ ) ، وأبو داود في سننه ، كتاب العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ص ١٥١٣ برقم ( ٣٩٤٩ ) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ص ١٧٨٩ برقم ( ١٣٦٥ ) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب العتق ، باب من يعتق بالملك ص ٢٦٢٨ برقم ( ٢٥٢٤ ) ، وأخرجه البيهقي ، كتاب العتق ، باب من يعتق بالملك ٢٨٩/١٠ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢١٤/٢ وقال :(( صحيح )) ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٣ ، وصححه ابن حزم ، وعبدالحق، وابن القطان ، والألباني . يُنظر : نصب الراية ٢٧٨/٣، والدراية ٨٥/٢ ، والتلخيص الحبير ٢١٢/٤ ، والجوهر النقي ٢٨٩/١٠ ، وإرواء الغليل ١٦٩/٦ .

التعميم ظاهر(١) ، وتعقبه المازري فقال بعد عرض رأيه : « وهذا الذي ذكره أبو المعالي ليس بقرينة دالة على التعميم فلابد ، والقائلون بالخصوص لا يسلمون كون مثل هذه الأمور قرائن تقتضي التعميم » (٢)، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد مسائل أعطى فيها النادر حكم العام تارة ، وأفرده بحكم تارة أخرى(٣) .

**ثانياً : شروط إناطة الحكم بالعام الغالب .**

الإلحاق من مسائل الترجيح التي لا يقوم بها إلا أهل العلم ، يقول القرافي : « لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية »(٤) .

وقد اشترط العلماء لإلحاق الحكم بالعام الغالب شروطاً هي :

**١- التحقق من ثبوت العموم والغلبة .**

فعند إدعاء العموم والغلبة في لفظ لأفراد لابد من إثبات ذلك من كلام العرب، إذ قد يكون ذلك متوهماً(٥) .

**٢- أن لا يكون حكم العام الغالب ملغى .**

أي لم يرد نص على إلغاء حكم العام الغالب ، أو ألغي ما يمكن أن يقاس عليه ، فهذا يؤدي إلى عدم اعتماد إلحاق غيرها بها ، وفي هذا يقول القرافي : « ينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أ، ينظر : هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا ؟ وحينئذ يعتمد عليه ، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع » (٦) .

---

(١) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٣٩/١، وللتوسع يُنظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص ٧٦٤ .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٨ ، ويُنظر: المنخول ص ١٨٦، والإحكام ، للآمدي ٨٤/٣ .

(٣) يُنظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد ٥٩١/٢-٥٩٥ ، والمحرر في الفقه ١٩٧/٢ .

(٤) الفروق ٢١٣/٤ .

(٥) يُنظر : الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية ص ٣٠٨ .

(٦) الفروق ٢٠٧/٤ .

**٣- أن يكون الملحق بالعام من جنس العام الغالب .**

وتحديد كون الملحق من جنس العام الغالب يحتاج إلى تأمل وجودة تفكير من خلال النظر في السياق والقرائن ، وفي ذلك يقول القرافي : « الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك ، وينظر ما وقع له ، هل هو من جنس ما أفتوا فيه ... فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة التفكير بما هو من جنسه ، فإن أشكل عليه الأمر ، أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين ، أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك ؛ لقصوره ، وجب عليه عليه التوقف ولا يفتي بشيء » (١) .

**٤- أن لا يعارض العام الغالب ما هو أقوى منه .**

فإذا وجد المجتهد ما يكون أقوى من الإلحاق عمل به ، مثل لو وجد دليل خاص بهذا الفرع المتردد ، أو وجد فارق بين الفرع المتردد ، واللفظ العام الغالب يمنع الإلحاق ، أو وجد قاعدة أقوى من الغالب يدخل تحتها هذا الفرع(٢) .

ومن ذلك ما ذكره ابن جرير الطبري : « تأويل كتاب الله – تبارك وتعالى – غير جائز صدفة إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن المعروف فيهم دون الأنكر الذي لا تتعارفه إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم بها » (٣) .

وقد نص الشافعي على ذلك حيث يقول : « أصل ما أقول في الإقرار أني ألزم الناس أبداً اليقين وأطرح منهم الشك ، ولا أستعمل عليهم الأغلب » ، وإنما نفى حمل كلام المقر على الأغلب لوجود قاعدة أقوى من الإلحاق بالعام الغالب ، وهي أن الأصل براءة ذمة المتهم(٤) المتهم(٤) .

---

(١) يُنظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص ٢٢٠ .

(٢) تفسير الطبري ٤/٧٩ .

(٣) الأم ١٣/٩٠ .

(٤) يُنظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص ٢٢١ .

## المطلب الثاني :

## ثمرة الخلاف .

**مدخل :**

يحسن التنبيه إلى أن قواعد أصول الفقه موضوعها الأدلة الإجمالية، وما يعرض لها ، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف، سواء كان فعلاً حقيقيًا، أو قولاً، ومع ذلك قد توجد بعض القواعد تشمل بعض الموضوعين، فمن نظر إليها أنها متعلقة بالدليل جعلها من قواعد أصول الفقه .

ومن نظر إلى تعلقها بفعل المكلف، والفروع جعلها قاعدة فقهية، ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك قاعدة : العرف، فمن نظر إلى أنه صادر من المكلف جعله قاعدة فقهية، وغالبًا ما يُعبر عنه بالعادة محكمة، ومن نظر إليه على أنه إجماع عملي اعتبره من قواعد أصول الفقه(١) .

ومسألة شمول العام للنادر هي من قواعد أصول الفقه التي أثَّر الخلاف فيها على قواعد أخرى، كما أن لها تطبيقات فقهية نتج عنها قواعد فقهية، وفيما يأتي زيادة إيضاح.

**أولاً : ثمرة الخلاف في أصول الفقه .**

يتخرج على الخلاف في شمول العام للنادر عدد من قواعد أصول الفقه ، وأهمها القواعد التالية :

**القاعدة الأولى :**

قاعدة: ( الشاذ يُنتحى بالنص عليه) .

---

(١) يُنظر : سد الذرائع ص ١٦٠ ، والقواعد الفقهية ، د. الباحسين ص ١٣٨ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٣٠ .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن النادر لا حكم له ؛ أي أنه يُعطى حكم الغالب بإطلاق ؛ يقول الزركشي :« يُعتبر الغالب ويُجرى حكمه على ما شذ ، قال الشيخ تاج الدين الفزاري(١) : وهذا معنى قول الفقهاء : النادر لا حكم له »(٢) .

وللقاعدة تطبيقات فقهية كثيرة ؛ وقد وجد بعض قواعد أصول الفقه تخرجت عليها، وتعلقت بها ، ومن ذلك ما صرَّح به الشاطبي أن قاعدة :« إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة ، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ، ولا حكايات الأحوال »(٣) متخرجة على هذه القاعدة ، فقاعدة مسح الرأس في الوضوء لا تؤثر فيها مسحه ﷺ على عمامته ؛ بل يكون مستثنى ؛ للحرج(٤)

**القاعدة الثانية :**

قاعدة : (حمل كلام النبي ﷺ على الشاذ النادر باطل ) .

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة السابقة ، فكما سبق أن العام لا يجوز قصره على الشاذ النادر ، فجاءت هذه القاعدة بالتصريح بما يتعلق بالسنة النبوية .

وقد صرَّح بها إمام الحرمين حيث يقول :« حمل كلام الرسول – عليه السلام – على نادر شاذ باطل »(٥) ، وقد أشار إلى ذلك صفي الدين الهندي بقوله :« من التأويلات البعيدة تأويلٌ يقتضي حمل كلام الله – تعالى – أو كلام رسوله على شواذ اللغة والإعراب ، ونوادرهما »(٦) .

---

(١) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل ، الدمشقي، أبو محمد ، المعروف بالفركاح ؛ لإعوجاج في رجليه ، من فقهاء الشافعية ، من مصنفاته : الإقليد شرح التنبيه وصل فيه إلى كتاب النكاح ولم يكمله ، توفي سنة ٦٩٠ هـ .
ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦٠/٥، والنجوم الزاهرة ٤١/٨ ، وشذرات الذهب ٤١٣/٥ .

(٢) المنثور في القواعد ٢٤٦/٣ .

(٣) الموافقات ٢٦١/٣ .

(٤) يُنظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٥) البرهان ٥٢٧/١، ويُنظر : المنخول ص ٢٠١ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠١٦/٥ ، والفائق في أصول الفقه ٢٦٠/٣ .

(٦) نهاية الوصول ٢٠١٦/٥ ، ويُنظر : المنخول ص ٢٠١ ، والفائق في أصول الفقه ٢٦٠/٣ .

كما جاءت قواعد بالتصريح بأن ما يجري على القرآن الكريم مما يتعلق بالألفاظ يجري على السنة النبوية ، ومنها :( عبارة الرسول كعبارة المرسل ) ، وقاعدة :(عبارة كل مبلِّغ تكون بمنزلة عبارة المبلَّغ عنه )(١) .

ومعنى القاعدة : أن النص الشرعي مشتملاً على لفظ عام ، فلا يجوز قصر ذلك العام على فرد شاذ نادر من أفراده بدون دليل ، وهذه القاعدة صرحت بالنص من السنة النبوية ، والقرآن الكريم من باب أولى ، وإنما عبر أهل العلم وصرحوا بالسنة ، لما حصل من خلاف في تقديم القياس على السنة ، ونحو ذلك من مسائل السنة .

وبهذا يتضح أن القاعدة صرحت بأنه لا يجوز حمل كلام النبي ﷺ وقصره على الصورة الشاذة ، والمراد كل نص شرعي فيدخل القرآن الكريم ؛ يقول ابن جرير الطبري :« وغير جائز حمل كتاب الله – تعالى – ووحيه –جل ذكره – على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود »(٢) ومن فعل ذلك فتأويله بعيد باطل ؛ ذلك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا نقل الراوي الموثوق به « خبرًا وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ في تعميم حكم لم يعرجوا على التأويلات البعيدة »(٣) .

وقد صرح العلماء بأن الصحابة لم يكونوا يميلون إلى التأويل؛ يقول إمام الحرمين : « والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا وجدوا ما يُظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ اكتفوا به ، ولم يميلوا إلى غيره »(٤) ، ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول :« فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول فمن رام مخالفة قصده لم يقبل منه »(٥) .

ومن تطبيقات للقاعدة حمل الحنفية لفظ المرأة في حديث : ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ) على المكاتبة، مع وجود قرائن تدل على قصد العموم في كل النساء من الشارع

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية ٣٦٨/٦ .

(٢) تفسير الطبري ٤٦٨/٢ ، ويُنظر : الأقوال الشاذة في التفسير ص ١٧٨-١٨٨ .

(٣) البرهان في أصول الفقه ٥٤٢/١ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٥٣٤/١ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ٥٤١/١ .

، ويُشير المازري إلى علاقة هذا الفرع بهذه القاعدة فيقول :« وأما لرسولٍ يقصد عمدًا تأسيس شرع وتعليم حكم كلي فإن هذا كالقرينة الحالية »(١) .

ومن تطبيقات القاعدة مما حُمل فيه اللفظ العام من السنة النبوية على شاذ نادر حمل الحنفية –كذلك – الصيام الوارد في حديث : ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ) على صيام النذر والكفارة ، وفي هذا يقول المازري :« وقد عُلم أن شهر رمضان هو المكرر المعروف المألوف فلا يُظن بالنبي – عليه السلام – أنه لم يُرده بمثل هذا الخطاب، وأراد ما سواه مما يشذ ويندر »(٢) .

**القاعدة الثالثة :**

قاعدة : ( قضايا الأعيان والأقوال لا تؤثر بالقواعد العامة ) .

وهذا ما صرح به الشاطبي حيث ذكر أن القاعدة إذا ثبتت عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال ، وذلك متخرج على عدم شمول العام للنادر(٣) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

أن القاعدة مسح الرأس في الوضوء لا يؤثر فيها مسح النبي ﷺ على عمامته ؛ بل يكون ذلك مستثنى للحرج(٤) .

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٧٩ .

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٢-٣٨٣ .

(٣) يُنظر : الموافقات ٣/٢٦١ .

(٤) يُنظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي ص ٣٨٨ .

## ثانياً : ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية .

يتخرج على الخلاف في شمول العام للنادر عدد من الفروع الفقهية ، ومنها :

**١- حمل تبييت النية في الصوم على النذر والكفارة شاذ .**

ذهب الجمهور إلى اشتراط تبييت النية في صوم رمضان(١)، لقول النبي ﷺ : ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل )(٢) .

وذهب الحنفية إلى أن المراد بالحديث صيام النذر ، والقضاء ، فلم يشترطوا تبييت النية(٣) ، مع أن الغالب في الصيام هو صيام رمضان ، وحملوه على النادر ، كالقضاء ، والنذر ، ويوضح إمام الحرمين ضعف ذلك فيقول :« فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه، ولم يرده ، وإنما أراد ما يقع فرعًا للفرائض الشرعية، كالمنذورات، وفرعًا للأداء، كالقضاء فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام »(٤)، ويقول المازري :« هذا اللفظ عام بالغ في التعميم فلا يُحمل على هذا الجنس من الصوم الذي يشذ ويندر »(٥) .

---

(١) يُنظر : البرهان في أصول الفقه ٥٢٥/١ ، والمنخول ص ١٨٤ ، والإحكام للآمدي ٥٩/٣ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠١١/٥ ، والفائق في أصول الفقه ٢٥٩/٣ ، وشرح العضد عل مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ص ١٩٦٧ ، برقم ( ٢٦٩٨٨ ) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصيام باب النية في الصيام ص ١٤٠٥ برقم ( ٢٤٥٤ ) ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ص ٢٢٣٨ برقم ( ١٣٣٣ ) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ص ١٧١٩ برقم ( ٧٣٠ ) وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصيام ،جماع أبواب الأهلية ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ٢١٢/٣ برقم ( ١٩٣٣ ) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ١٧٢/٢ ، وقال الحافظ ابن حجر عنه في الدراية ٢٧٥/١ : (( إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه )) ويُنظر : نصب الراية ٤٣٣/٢ ، والتلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، وإرواء الغليل ٢٥/٤ ، والإبتهاج ص ١٢٨ .

(٣) يُنظر : شرح معاني الآثار ٥٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٤٨/١ ، وفواتح الرحموت ٢٧/٢ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٥٢٦/١ ، ويُنظر : إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨١ .

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٨٢ .

**٢- مس الذكر البائن من الجسم .**

المراد مس الذكر المقطوع البائن عن الجسم هل يأخذ حكم عموم مس الذكر في الوضوء ، فيجب الوضوء على من مسه ، أو لا ؟.

من جعل العموم يشمل الصورة النادرة قال ينقض الوضوء ، ومن قال النادر لا يشمله اللفظ العام بل له حكم يخصه ، قال : لا ينقض الوضوء(١) .

ومن أهل العلم من قال ينظر للفرع بخصوصه وقال هنا : لا ينقض الوضوء ؛ لأن الذكر المقطوع المبان عن الجسم ليس مظنة الشهوة فلا ينقض الوضوء ، يقول الوصابي عن ذلك : « فعلة النقض بالذكر المقطوع أو بعضه شمول الاسم لما أبين إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر ؛ لأن الحكم منوط بالاسم »(٢) .

**٣- خروج المني بغير لذة .**

ذهب الجمهور إلى نقض الوضوء فقط ولا يجب الغسل بخروج المني بغير لذة ، ووجوب الغسل إذا خرج بلذة(٣) ، وهذا متخرج على أن النادر لا يشمله العام .

**٤- نقض الوضوء بالخارج النادر من السبيلين .**

ذهب جمهور أهل العلم إلى نقض الوضوء بكل خارج من قبل أو دبر(٤) ، والنقض شامل لكل خارج من أحد السبيلين سواء كان هذا الخارج معتاداً كالبول والريح، أو غير معتاد وهو النادر كالريح من القبل ، والدود والحصى ونحو ذلك(٥) ، وقد نُقل الإجماع على على ذلك(٦) .

---

(١) يُنظر : المجموع ٢٩/٢ .

(٢) فتح القادر في بيان أحكام النادر ص ٧٧ .

(٣) يُنظر : المغني ١١١/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٥/١ .

(٤) يُنظر : شرح الزركشي على الخرقي ٢٣٢/١ ، والمغني ١١١/١ ، وبداية المجتهد ٢٤/١ ، واختلاف العلماء لابن هبيرة ٥١/١ ، والكافي ٤٢/١ .

(٥) يُنظر : شرح العمدة ٢٩٠/١ ، والمبدع ١٥٥/١ ، والشرح الممتع ٢٦٩/١ .

(٦) يُنظر : اختلاف الأئمة الأربعة ٥١/١ ، والإجماع لابن المنذر ص ٣١ ، والمغني ١١١/١ .

وذهب مالك إلى أن الخارج النادر لا ينقض الوضوء يقول ابن هبيرة : « أجمعوا على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً ، أو معتاداً ، قليلاً أو كثيراً نجساً أو ظاهراً ، إلا مالكاً فإنه لا يرى النقض بالنادر كالدود والحصى وغيره »(١) .

وعلى هذا فعند الجمهور ينتقض الوضوء بكل خارج بناء على النادر يشمله العموم ، وعند مالك النقض يحصل بالمعتاد ، أما النادر فلا ينقض الوضوء لأنه غير داخل في عموم الخارج .

ويُستثنى من الخارج من السبيلين صاحب الحدث الدائم، كمن به سلس البول ، أو المستحاضة ، فيُحكم بعدم انتقاض وضوئه للضرورة ، ويجب عليه الوضوء لكل صلاة(٢) .

**٥- بيع المسلم على بيع الذمي .**

ثبت نهي المسلم عن البيع على بيع أخيه أو السوم على سوم أخيه ، وثبت الخلاف في حكم البيع أو السوم على بيع الذمي ، وهل الذمي داخل في عموم النهي ، يقول ابن رشد عن ذلك : « اختلفوا في دخول الذمي في النهي عن سوم أحد على سوم غيره ، فقال الجمهور : لا فرق بين الذمي وغيره فيدخل في العموم فينهى عن السوم ، ولو كان أخوه ذمياً للعموم »(٣) .

---

(١) اختلاف الأئمة الأربعة ٥١/١ .

(٢) يُنظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٢/٢١ ، والقواعد والضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي ص٩٣ .

(٣) بداية المجتهد ١٨٣/٢ .

**ثالثاً : ثمرة الخلاف في القواعد الفقهية.**

للفروع الفقهية المتعلقة بشمول العام للنادر على القولين في المسألة قواعد فقهية متعددة ، وفيما يأتي بيان للقاعدة المشهورة بذلك في توسع ، مع الإشارة لقواعد أخرى :

**القاعدة الأولى : ( الحكم على الغالب دون النادر )**

**١- ألفاظ القاعدة .**

جاءت هذه القاعدة بلفظ ( الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر )(١)، كما جاءت بألفاظ مقاربة ، حيث أوردها الكرخي(٢) في أصوله بلفظ :« الأصل أن السؤال ، أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب ، لا على ما شذ وندر »(٣) ، وقد عبر السرخسي عن القاعدة في عدة مواضع بقوله :« الحكم على الغالب دون النادر »(٤) ، وأوردها الجصاص بقوله : « الأحكام إنما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر ، ولا حكم للشاذ والنادر »(٥) ، ويُصرح ابن عبدالبر بذكر حكم النادر في صياغة القاعدة فيقول :« ما وقع نادرًا فليس بأصل يُبنى عليه في شيء »(٦) ، وكذلك عبر في بدائع الصنائع فقال :« النادر ملحق بالعدم »(٧) .

---

(١) يُنظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٧ .

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، نسبة إلى الكرخ ، من كبار الحنفية المتقدمين ، من مصنفاته : المختصر في الفقه ، ورسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٤٠هـ .
ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ، والجواهر المضية ٤٩٣/٢ ، والطبقات السنية ٤٢٠/٤ .

(٣) رسالة الكرخي في الأصول ( مطبوعة مع تأسيس النظر ) ص ١١٠ .

(٤) المبسوط ١٤٠/٥ ، ٥٤/٦ ، ١٩٦/١٠ ، ١٩/٢٤ .

(٥) أحكام القرآن ٤٦٩/٢ ، ويُنظر : جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ٦٠٨/٢ .

(٦) التمهيد ١٩٣/٢ ، وفي موضع آخر قال :(( الأغلب ... السلامة فما خرج من ذلك نادرًا لم يُلتفت إليه ، ولم يُعرج عليه )) التمهيد ١٩١/٢ ، وقال في الكافي : :(( الغالب أصل في أمور الدين والدنيا ، والنادر لا يُراعى )) الكافي ص ١١ .

(٧) بدائع الصنائع ١٠٧/١ ، ٢٠٣/٥ ، ٢١١/٥ ، ويُنظر : الهداية مع فتح القدير ٢٧٣/٥ ، والقواعد، للمقري ٢٤٣/١ ، المنثور في القواعد ٢٤٦/٣ .

كما عبر القرافي عن القاعدة بقوله :« إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يُلحق بالغالب »(١)، كما أوردت مصنفات القواعد الفقهية القاعدة بلفظ:« الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر»(٢) .

ويُصرح ابن القيم بذكر حكم الغالب فيقول: « الأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم »(٣) .

وقد انفرد بعض الحنفية بالتعبير عن ( الغالب ) بلفظ ( الظاهر ) ومن أولئك السرخسي الذي يقول :« بناء الحكم على العادة الظاهرة ، دون النادر »(٤) .

**٢- معنى القاعدة .**

لما كانت القاعدة الكبرى ( العادة محكمة ) ظاهرها أن العادة مرعية على الإطلاق صرحوا بهذه القاعدة ( الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر ) لتفيد تقييد العادة بأنها لابد أن تكون مطردة كما في القاعدة السابقة ، فإن لم يمكن فلابد أن تكون غالبة(٥) .

فهذه القاعدة تمثل شرطًا لقاعدة العادة محكمة ، فقد جاءت لتبين أنه إذا لم تكن هناك عادة مطردة بل وُجد عادة غالبة ، وفي مقابلها عادة نادرة وشاذة فعلى أيهما يُبنى الحكم ؟ فصرحت هذه القاعدة بأن العبرة للغالب ، ومعنى الغلبة : أن يكون جريان أهل الفعل عليه حاصلاً في أكثر الحوادث ، وعند أكثر الناس ، وهذا متمم لاشتراط الاطراد ،

---

(١) الفروق ١١١/٤ ، وقال في الذخيرة : :(( النادر ملحق بالغالب في الشرع )) الذخيرة ١٧٧/١ ، ويُنظر : موسوعة القواعد الفقهية ٢١٢/٥ ، ٣٠٦/٥ ، ٣٨٢/٦ .

(٢) الفروق ١٠٤/٤ ، والذخيرة ١٦٨/١ ، والقواعد ، للمقري ٢٣٧/١ ، والمعيار المعرب ٥٣٠/٩ ، وشرح المنهج المنتخب ص ٥٨٤ ، والإسعاف بالطلب ص ٢٩٠ .

(٣) زاد المعاد ٤٢١/٥ ، ويُنظر : ٤٢١/٥ ، ٤٧٤/٥ ، وإعلام الموقعين ١٩١/٣ .

(٤) المبسوط ٢٢٨/٥ ، وللقاعدة ألفاظ أخرى ، مثل :
- ( الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ) زاد المعاد ١٣١/٥ .
- ( ما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ) المغني ٩٤/٢ .
- ( الشرائع العامة لا تُبنى على الصور النادرة ) إعلام الموقعين ٢٧٩/٣ .

(٥) يُنظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا ص ٢٣٣ .

وعليه فاشتراط الاطراد والغلبة هو في الحقيقة اشتراط للأغلبية العملية فيه لأجل اعتبار العادة حاكمة في الحوادث(١) .

والمعنى : أن الأحكام لا تُبنى على النادر اليسير ، وإنما تُبنى على الغالب الشائع الكثير(٢) .

والغالب هو : رجحان الظن بثبوت أمر ، أو نفيه ، والنادر خلافه ، وقد جاءت هذه القاعدة باعتبار الغالب ، وتقديمه على النادر ، وهو شأن الشريعة(٣) .

يقول الزركشي : « يُعتبر الغالب ويُجرى حكمه على ما شذ ، قال الشيخ تاج الدين الفزاري(٤) : وهذا معنى قول الفقهاء : النادر لا حكم له »(٥).

ومن أمثلة ذلك العمل بغلبة الظن في الحكم بطهارة الماء الساقط من بيوت المسلمين(٦) ؛ يقول القرافي : « اعلم أن الأصل اعتبار الغالب ، وتقديمه على النادر ، وهو وهو شأن الشريعة ، وهو كثير لا يُحصى كثرة »(٧).

وقد ذكر بعض أهل العلم هذه القاعدة بصيغة الاستفهام إشارة إلى وجود خلاف فيها ، يقول المقري :« اختلف المالكية في حكم النادر في نفسه ، أو إجراء حكم الغالب عليه »(٨) ، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن قاعدة : ( الشاذ يُنتحى بالنص عليه ) ، فيُعطى الغالب حكمه ، ويُعطى النادر والشاذ حكمًا خاصًا به بناءً على حقيقته ،

---

(١) يُنظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٨-١٣٩ ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٨ .

(٢) يُنظر : القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب : إعلام الموقعين ص ٣٥٤ .

(٣) يُنظر : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٨٢ .

(٤) هو عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المصري ثم الدمشقي ، أبو محمد المعروف بالفركاح من فقهاء الشافعية، من مصنفاته : الإقليد شرح التنبيه ، وصل فيه إلى كتاب النكاح ، ولم يُكمله ، توفي سنة ٦٩٠هـ .
ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٦٠/٥ ، والنجوم الزاهرة ٤١/٨ ، وشذرات الذهب ٤١٣/٥ .

(٥) المنثور ٢٤٦/٣ .

(٦) يُنظر : الفروق ١٠٤/٤ ، وقاعدة : العادة محكمة ص ٦٤ .

(٧) الفروق ١٠٤/٤ .

(٨) الإسعاف بالطلب ص ٥٠ ، ويُنظر : المنثور في القواعد ٢٤٦/٣ ، وإيضاح المسالك ص ١٠٧ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ١٨٣ ، وشرح المنهج المنتخب ص ١٢٩ ، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ١٩٥ ، وموسوعة القواعد الفقهية ٢٦٣/٢ .

ومثال ذلك أن الغالب من حال المتبايعين عدم طول مدة الاجتماع فلو استمرا جميعًا ، وطالت مدتهما أيامًا فهو نادر، فقيل : يبقى خيارهما؛ لأنهما لم يتفرقا .

وقيل لا يزيد على ثلاثة أيام؛ لأنها نهاية خيار الشرط، وقيل متى شرعا في أمر آخر، وأعرضا عن كل ما يتعلق بالعقد، وطال الفصل انقطع الخيار(١) .

وبهذا يتضح أن أي أمر له صور غالبة ، وصور نادرة ، فالأصل أن يُعمل بالغالب، وقد يُعمل بغيره ، وقد جعل المتأخرون قاعدة في ذلك ؛ يقول السجلماسي(٢) :« قاعدة : : الأصل تقديم الغالب على النادر ، وربما قدم عليه النادر ، واعتبر ، وألغي الغالب ، وربما ألغيا معًا ، ولم يُعتبر واحد منهما »(٣) ،

وبناء على ما سبق يتضح أن معنى القاعدة أنه إذا لم يكن نص شرعي ، أو نص لأحد المتعاقدين فإن أحكام التصرفات تُبنى على عادة الناس الغالبة في الانتشار بينهم ، والشائعة عندهم ، إذا لم يكن هناك عادة مطردة .

### ٣- أدلة القاعدة :

استدل العلماء للقاعدة بأدلة أهمها ما يأتي :

١- حديث عدي بن حاتم قال : ( سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب . فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ) (٤) .

---

(١) يُنظر : فتح العزيز ٣٠٣/٨ ، وموسوعة القواعد الفقهية ٣٦٤/٢ .

(٢) هو محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالجليل السجلماسي ، أبو عبدالله ، من علماء المالكية المتأخرين ، نزل الرباط من بلاد المغرب ، له مصنفات كثيرة منها : معتمد الحكام من اختلافات علماء الأحكام ، والنوازل ، ومبلغ الآمال في تصريف الأفعال ، وشرح اليواقيت الثمينة، توفي سنة١٢١٤هـ .
ترجمته في : الإعلام بما حل بمراكش وأغمات من الأعلام ١٥٥/٦ ، وشجرة النور الزكية ٣٧٦/١ ، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢٩٤/٢ .

(٣) شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية ١٧٢/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا أكل الكلب رقم (٥١٦٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٢٩) .

**وجه الاستدلال :**

أن الغالب في صيد الكلب المعلم أن يكون لصاحبه ، والنادر أن يصيد الكلب لنفسه ، فألغى النبي ﷺ الاحتمال النادر ، وألحق هذه الصورة بالغالب إلا أن يترجح النادر بقرائن أخرى كأن يُخالط كلاباً أخرى(١) .

٢- حديث سبيعة الأسلمية(٢) : ( أنها كانت تحت سعد بن خولة(٣) ، وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع ، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت(٤) من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك(٥)، فقال : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك : جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأ/رني بالتزويج إن بدا لي )(٦) .

---

(١) يُنظر : مجموع الفتاوى ٨٢/٣٤ .

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، صحابية جليلة ، كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها ، وروى عنها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
ترجمتها في : الاستيعاب ١٨٥٩/٤ ، والإصابة ٦٩٠/٧ .

(٣) هو سعد بن خولة العامري ، صحابي جليل ، ممن هاجر إلى الحبشة ، توفي في حجة الوداع ، وكان ممن شهد بدراً .
ترجمته في : الاستيعاب ٥٨٢/٢ ، والإصابة ٥٣/٣ .

(٤) تعلت : أي طهرت من النفاس ، يُنظر : إحكام الإحكام لابن دقيق ٦٠/٤ .

(٥) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث العبدري القرشي ، صحابي من مسلمة الفتح سكن الكوفة ، وقيل : أقام بمكة حتى توفي بها .
ترجمته في : الاستيعاب ١٦٨٤/٤ ، والإصابة ١٩٠/٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً رقم (٣٧٧٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٤) .

**وجه الاستدلال :**

أن النبي ﷺ رتب حل التزويج على وضع الحمل ، والغالب على الحمل أن يكون تاماً في الخلقة ، أما لو وضعت مضغة ونحوها ، فإنها لا تحل ؛ لأن ذلك نادر(١) .

**٤- تطبيقات للقاعدة .**

الفروع الفقهية المتعلقة بالقاعدة نوعان ، أحدهما مندرج تحت القاعدة ، والآخر : فروع مستثناة من القاعدة ، وفيما يأتي ذكر لبعض الأمثلة على ذلك :

**أولاً : فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .**

من الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة والتي أعطي النادر الشاذ حكم الغالب ، وهو الأصل ما يأتي :

١- الغالب في السفر المشقة ؛ لذا جاءت الشريعة بقصر الصلاة ، وفطر الصائم في السفر عملاً بالغالب دون الالتفات إلى النادر ؛ كالملك المرفه(٢) .

٢- حيوان البحر الذي تطول حياته بالبر ، كالسلحفاة ، والضفدع لا تجب ذكاته بناءً على أن الصور النادرة والشاذة تُعطى حكم الغالب ، وتجب ذكاته بناء على أنها تُعطى حكم نفسها(٣) .

٣- تغريم الجاني نظير ما أتلفه ؛ لأن التشفي إذاقته ألم الإتلاف حاصل بالغرم غالبًا ، ولا التفات إلى الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم(٤) .

٤- لا تُقبل شهادة العدو على عدوه ، والصديق الملاطف لصديقه ؛ لأن الغالب في الأول الحيف وعدم الإنصاف ، وفي الثاني الميل والمحاباة ، وقد لا يكون في شهادة العدو حيف ، ولا في شهادة الصديق ميل ؛ لكنه ألغي لندرته وعمل بالغالب(٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً رقم (٣٧٧٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل رقم (١٤٨٤) .

(٢) يُنظر : إحكام الإحكام لابن دقيق ٦٠/٤ .

(٣) يُنظر : الإسعاف بالطلب ص ١٣٠ .

(٤) يُنظر إعلام الموقعين ٩٢/٢ ، ويُنظر بقية الفروع في : الذخيرة ٩٦/٢ ، ٢٣٢/٨ .

(٥) يُنظر : الفروق ١٠٤/٤، وشرح اليواقيت الثمينة ١٧٢/١، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص٣٨٢ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص ٢٢٥ .

**ثانياً : فروع فقهية مستثناة من القاعدة .**

من الفروع التي ألغي فيها حكم الغالب، وأعطي الجميع حكم النادر ما يأتي :

١- أن الغالب على ثياب الصبيان والكفار النجاسة ، والنادر سلامتها ، فأُثبت النادر وأُلغي الغالب توسعة على العباد(١) .

٢- المتهمون ممن اشتهروا بالسرقة لا يجوز أخذهم بالتهمة دون بينة أو إقرار ، مع أن الغالب صواب اتهامهم ، والنادر عدمه فألغي الغالب صونًا للأعراض والدماء(٢) .

٣- الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب في الناس الرياء،والنادر الإخلاص ، ومقتضى الغالب النهي ؛ لأن وسيلة المعصية معصية فلم يعتبر الشارع الغالب ، وأثبت حكم النادر(٣) .

٤- شهادة العدل المبرز لنفسه ، أو لولده ، أو والده ، أو على خصمه ، أو حكم الحاكم العدل بعلمه ، أو شهادته على فعل نفسه بعد عزله ، الغالب في ذلك كله الصدق، وقد ألغاه الشرع احتياطًا للحقوق ، وسدًا لباب التساهل في الأحكام(٤) .

**القاعدة الثانية :**

**( المصلحة العامة لا تُترك للمفسدة النادرة ) .**

والمعنى إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة ، فتقد المصلحة الغالبة على المفسدة النادرةعند التعارض(٥) .

---

(١) يُنظر : الفروق ٢٠٣/٤ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص ٢٢٧ .

(٢) يُنظر : الفروق ١١٠/٤ ، وشرح اليواقيت الثمينة ١٨٢/١ .

(٣) يُنظر : شرح المنهج المنتخب ص ٥٩٤ ، وشرح اليواقيت الثمينة ١٧٣/١، ١٧٨ ، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٨٥ .

(٤) يُنظر : الفروق ١١٠/٤ ، وشرح اليواقيت الثمينة ١٨١/١ ، ١٨٣ ، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص ٢٩٣ ، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٨٦ ، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص ٢٢٧ .

(٥) يُنظر : الذخيرة ١٩٨/١ ، ٣٨٥ ، ٣٢٢/١٣ ، والقواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة ص ١٩٧ .

**قواعد متفرقة حول النادر .**

استعمل العلماء النادر في صياغة بعض قواعد أو ضوابط فقهية ، ومن أهم تلك القواعد ما يأتي :

١- قاعدة :« الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر »(١) .

٢- قاعدة :« النادر لا يُفرد بحكم »(٢) ، أو « النادر لا حكم له »(٣).

٣- قاعدة :« لا عرف في النادر »(٤) .

٤- قاعدة:« النادر إذا لم يدم يقتضي القضاء وإذا دام يُعطى حكم الغالب » (٥).

.(٥)

٥- قاعدة :« بناء الأحكام على الظاهر دون النادر »(٦) ، أو « النادر لا يُعارض يُعارض الظاهر والعام الغالب » (٧) .

---

(١) شرح العمدة ( تحقيق د.العطيشان ) ٥١٠/١ ، ويُنظر : المنثور ٢٤٣/٣ ، وحاشية ابن عابدين ١٢٣/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٩٦/٣ ، وكشاف القناع ٤٧٧/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٨ ، وقد أوردها الزركشي بلفظ :(( النادر هل يُعتبر بنفسه أم يلحق بجنسه )) . المنثور ٢٤٦/٣ .

(٣) نشر العرف ص ٤٢ ، ويُنظر : قاعدة : العادة محكمة ص ٢٤٢ .

(٤) البحر الرائق ١٢٠/٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤٩٦/٣ .

(٥) يُنظر : المنثور ٢٤٤/٣ .

(٦) أصول السرخسي ٢٨/١ .

(٧) المبسوط ٥٢/٣ .

# الخاتمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة التيسير والإتمام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه بما يأتي :

أولاً : أهمية دراسة مسائل أصول الفقه ذات الأثر الفقهي وذلك بتحريرها من خلال مصنفات هذا العلم .

ثانياً : أن مسألة شمول العام للصورة النادرة من مسائل العام التي ذكرها بعض الأصوليين منبهين على أهميتها مشيرين إلى أثرها الفقهي .

ثالثاً : تم تحرير حقيقة النادر وأنواعه ، وبيان الأقوال في المسألة وأدلتها .

رابعاً : أن محل النزاع في شمول العام للنادر في حال عدم وجود ما يدل على الشمول أو عدمه .

خامساً : ترجح لدى الباحث أن الصورة النادرة لا يمكن القول بشمول اللفظ العام لها ، ولا عدم شموله في محل النزاع ، بل يبقى النظر لكل مسألة بحسب القرائن .

سادساً : ذكرت عدداً من قواعد أصول الفقه المتخرجة على هذا الأصل ، وكذلك تطبيقات فقهية ، وما يجمعها من القواعد الفقهية .

وختاماً أحمد الله – جل وعلا – على نعمه العظيمة ، وأثني عليه على ما من به من إنجاز هذا البحث ، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# المراجع


١ – **أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية** ، د.يوسف خلف العيساوي ( رسالة دكتوراه في الآداب من جامعة بغداد عام ١٤٢١هـ ) دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٢ – **إتحاف الأنام بتخصيص العام** ، د.محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث – القاهرة، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٣ – **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن أحمد بن حزم ، ضبط وتحقيق وتعليق د.محمود حامد عثمان، دار الحديث – القاهرة ،ط ١ ،١٤١٩هـ .

٤ – **الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن محمد الآمدي ، تعليق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي – دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .

٥ – **الأشباه والنظائر** ؛ إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، وبهامشه : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ؛ لمحمد أمين المعروف بابن عابدين ، تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر – دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

٦ – **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق : علاء السعيد ، مكتبة الباز – مكة المكرمة ، ( د.ت ) .

٧ – **أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي ، جمعًا وتوثيقًا ودراسة،** د.عبدالمحسن بن محمد الريس، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات العربية المتحدة ، سلسلة الدراسات الأصولية (١٤) ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٨ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن الجوزي – الدمام ط١ ، ١٤٢٣هـ .

٩ – **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ؛ محمد بن علي المازري المالكي ، دراسة وتحقيق : أ.د.عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

**١٠ – البحر المحيط** ، محمد بن بهادر الزركشي، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر اعتمادًا على تسع رسائل علمية في كلية الشريعة بجامعة الأزهر بين عامي ١٤٠٥-١٤٠٨هـ ، دار الكتبي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

**١١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن رشد الحفيد ، دار الفكر ، ( د.ت ) .

**١٢ – البرهان في أصول الفقه** ، عبدالملك بن عبدالله الجويني المعروف بإمام الحرمين ، تحقيق د.عبدالعظيم الديب ، دار الأنصار – القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .

**١٣ – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** ؛ محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق : د.محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكتاب السادس والأربعون – مكة المكرمة ، دار المدني – جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

**١٤ – التحبير شرح التحرير**، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي دراسة وتحقيق : د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، د.عوض بن محمد القرني ، د.أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ ، ١٤٢١هـ .

**١٥ – تخريج الفروع على الأصول ، دراسة تاريخية منهجية وتطبيقية** ، عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

**١٦ – التخصيص عند علماء الأصول ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة** ، د.نادية محمد شريف العمري ، دار هجر – الجيزة ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .

**١٧ – ترتيب الفروق واختصارها** ، محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق : عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، ١٤١٤هـ .

**١٨ – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق د.سيد عبدالعزيز ود.عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية–مكة، ط ١، ١٤١٨هـ .

**١٩ – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، د.محمد أديب صالح ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، المكتب الإسلامي – بيروت ط ٣ ،١٤٠٤هـ .

**٢٠ – تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، مكتبة العلم بجدة، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

**٢١ – تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان – الخبر ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

**٢٢ – تقويم الأدلة في أصول الفقه**، عبيد الله بن عمر الدبوسي، قدم له وحققه : خليل الميس ، دار الكتب العلمية –بيروت، مكتبة الباز – مكة المكرمة ، ط ١ ١٤٢١هـ.

**٢٣ – تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق د.عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٣٩٤هـ) ط ١ ١٤٠٣هـ ( د . ن ) .

**٢٤ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ .

**٢٥ – الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية** ، د.هادي أحمد فرحان الشجيري (رسالة دكتوراه من كلية الآداب في جامعة بغداد) دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

**٢٦ – الذخيرة** ، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .

**٢٧ – الرسالة** ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح العلامة : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ .

**٢٨ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د.عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

**٢٩ – زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ؛ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، دراسة وتحقيق : محمد سنان الجلالي (رسالة ماجستير من قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ) مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

**٣٠ – زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية**، يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: أ.د.رضوان غربية، دار ابن حزم– بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ .

**٣١ – سلاسل الذهب** ؛ بدر الدين الزركشي ، تحيقيق ودراسة : د.محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (رسالة دكتوراه من قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤هـ ) ط ٢ ، ١٤٢٣هـ ، ( د ، ن ) .

**٣٢ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ؛ أحمد بن إدريس القرافي، حققه : طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر – القاهرة ، ط ١ ١٣٩٣هـ .

**٣٣ – شرح صحيح البخاري** ، علي بن خلف المعروف بابن بطال المالكي ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

**٣٤ – شرح صحيح مسلم**،يحي بن شرف النووي،راجعه خليل الميس، دار القلم ط ٣ .

**٣٥ – شرح القواعد الفقهية** ؛ أحمد بن محمد الزرقا ، صححها وعلق عليها : مصطفى أحمد الزرقا ،دار القلم – دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .

**٣٦ – شرح الكوكب المنير** ،محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق : د.محمد الزحيلي ، د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ١٤١٣هـ .

**٣٧ – شرح اللمع في أصول الفقه** ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، حققه : د.علي بن عبدالعزيز العميريني ، المجلد الأول ، دار البخاري – بريدة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، المجلد الثاني ، مكتبة التوبة – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

**٣٨ – شرح مختصر الروضة** ، سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق : د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،( د. ن ) ط ٢ ، ١٤١٩هـ ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية

**٣٩ – شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمي لعالم المدينة في القواعد والنظائر والقواعد الفقهية**؛ محمد بن عبدالباقي السجلماسي ، تحقيق : عبدالباقي بدوي ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .

٤٠ – **الكتب الستة** ( **صحيح البخاري** ، **صحيح مسلم** ، **سنن أبي داود** ، **سنن النسائي** ، **سنن الترمذي** ، **سنن ابن ماجة** ) مطبوعة ضمن موسوعة الحديث الشريف ، بإشراف فضيلة الشيخ :صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٤١ – **العام ودلالته بين القطعية والظنية ، دراسة أصولية مقارنة** ، د.نادية محمد شريف العمري ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٤٢ – **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، أحمد بن إدرس القرافي ، دراسة وتحقيق : محمد علوي بنصر ، المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٤٣ – **فتح القادر في بيان أحكام النادر** ، علوان بن أحمد الوصابي ، تحقيق د. عبدالله بن محمد الطريقي ، دار النشر الدولي – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

٤٤ – **الفروق** ؛ أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب – بيروت ، ( د . ت ) وبهامشه تهذيب الفروق ، والقواعد السنية .

٤٥ – **قاعدة : العادة محكمة ، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** ؛ د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض ، ط ١ ١٤٢٣هـ .

٤٦ – **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : د.عبدالله الحكمي ، د.علي الحكمي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٤٧ – **القواعد** ، علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق : عايض الشهراني ، وناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٤٨ – **القواعد** ، محمد بن محمد المقري، تحقيق ودراسة د.أحمد بن عبدالله بن حميد (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة ) جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز التراث الإسلامي – مكة المكرمة ( د.ت ) .

٤٩ – **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة ، وآثارها الفقهية** ، د.عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ (رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٤هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .

٥٠ – **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات** ، د.الجيلاني المريني ، دار ابن القيم – الدمام ، دار ابن عفان – القاهرة ، ط ١، ١٤٢٣هـ .

**٥١ – القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف**، د.محمد الشنتوف، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات العربية المتحدة ، سلسلة الدراسات الأصولية (١٣) ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

**٥٢ – القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني** ، د.الجيلاني المريني، دار ابن القيم – الدمام ، دار ابن عفان – القاهرة ، ط ١، ١٤٢٥هـ .

**٥٣ – القواعد السنية في الأسرار الفقهية**، محمد علي بن حسين المكي المالكي ، مطبوع مع الفروق ؛ للقرافي ، **عالم** الكتب – بيروت ، ( د . ت ) .

**٥٤ – قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب** ، د.محمد الروكي (رسالة ماجستير من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالمغرب) دار القلم – دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي – جدة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

**٥٥ – القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية** ، د.إسماعيل بن حسن بن محمد علوان (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة ) دار ابن الجوزي – الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

**٥٦ – القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** ؛ أ.د.محمد الزحيلي ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، ط ١ ١٤٢٠هـ .

**٥٧ – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن القيم** ، عبدالمجيد جمعة الجزائري ، تقديم الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، رسالة ماجستير في المعهد العالي لأصول الدبن بالجزائر ، دار ابن القيم – الدمام ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

**٥٨ – القواعد الفقهية المستخرجة من كتب الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي** ، صفية حسين ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر ١٤٢٢هـ ( غير منشور ) .

**٥٩ – القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في فقه الأسرة** ، د. فؤاد صدقة مرداد ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى عام ١٤٢٨هـ ، ( غير منشورة ) .

٦٠ – **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة** ، ناصر بن عبدالله الميمان ، ماجستير من كلية الشريعة ،جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز التراث الإسلامي– مكة المكرمة ط ١، ١٤١٦هـ.

٦١ – **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد** ، ياسر بن علي القحطاني ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٢٩هـ ( غير منشورة ) .

٦٢ – **القواعد والضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات** ، سلطان بن ناصر الناصر ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٢٩هـ (غير منشورة) .

٦٣ – **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** ، د.عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٦٤ – **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للخشني**، عزيزة عكوش، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر ١٤٢٢هـ(غير منشورة) .

٦٥ – **كتاب القواعد** ، أبو بكر بن محمد الحصني ، تحقيق د.عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان ، (رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض) مكتبة الرشد – الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .

٦٦ – **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** ، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق د.محمد حسن عواد (رسالة دكتوراه ) دار عمار للنشر والتوزيع – عمان ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٦٧ – **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم ، وساعده ابنه محمد ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤١٢هـ .

٦٨ – **المحصول في علم أصول الفقه** ، محمد بن عمر الفخر الرازي ، دراسة وتحقيق : د.طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .

**٦٩ – المغني** ، عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق د.عبدالله التركي ، د.عبدالفتاح الحلو ، طبع على نفقة صاحب السمو الكي تركي بن عبدالعزيز ، دار هجر– القاهرة ، ط ٢، ١٤١٣هـ .

**٧٠ – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ؛ ويليه كتاب : مثارات الغلط في الأدلة ؛ محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق : محمد علي فركوس ، المكتبة المكية – مكة ، مؤسسة الريان – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

**٧١ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه : محي الدين مستو ، يوسف بديوي ، أحمد السيد ، محمود بزال ، دار ابن كثير – دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

**٧٢ – المنثور في القواعد** ، محمد بن بهادر الزركشي حققه : د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبدالستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت ، مصورة عن ط ١ ، ١٤٠٢هـ .

**٧٣ – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية** ، د.مسفر بن علي القحطاني (رسالة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ) دار الأندلس الخضراء ، ط ١، ١٤٢٤هـ .

**٧٤ – الموافقات** ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ١٤١٧هـ .

**٧٥ – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ؛ د.محمد الروكي، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس، ط ١، ١٤١هـ .

**٧٦ – نفائس الأصول في شرح المحصول ؛ أحمد بن إدريس القرافي**، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .

**٧٧ – نهاية الوصول إلى علم الأصول ، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام** ، أحمد بن علي بن تغلب الساعاتي ، تحقيق : د.سعد السلمي ( رسالة

دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز التراث الإسلامي – مكة ، سلسة الرسائل الموصى بطبعها (٢٠) ، ١٤١٨هـ .

**٧٨ – نهاية الوصول في دراية الأصول** ، محمد بن عبدالرحيم الهندي ، تحقيق : د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية – مكة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

**٧٩ – نوادر الفقهاء** ، محمد بن الحسين التميمي الجوهري ، تحقيق د.محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار القلم – دمشق ، الدار الشامية – بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

**٨٠ – الوصول إلى الأصول**، أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د.عبدالحميد بن علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف – الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .